وجه التدبر اشارة الى ان منع الكبرى غير جيد اذ يلزم من منع الكبرى وجود الملزوم وهو الدليل بدون اللازم وهو المدعى وهو غير جائز فلا يكون منع الكبرى جيدا منه

بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضاً او كلا وهو بالرفع
عطف على منعان وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة
وقد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني
والنقضان التحقيقان اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف
والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففيه تغليب لكن
في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل الثاني اى قياس الاستلزام
كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع
ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا ابقاء ويردد في صغراه
اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار
اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه
مستلزم للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم
للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل
في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعة
وفي المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد في الاول لكن ليس
في صغراه بل في مقدمات دليل العلل ومادة الجريان فيمنع
الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم
ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى

بل الصواب ان يقال ويردد بالمنع في مقدمات قياس الاستلزام بعضي فتدبر حسن

نقضاً

نقضاً مكسوراً كان يقول الشافعي رحمة الله عليه في نفي بيع الغائب
انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو شأنه
هذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج
امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد
والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعاً ويجاب عنه
بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم
علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود
المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف
الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها او الدخل بانه غير مستلزم للمدعى
وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة
ام النقض قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظائف من المناقضة
حقيقة او مجازاً وقال اخر انها من النقض الاجمالي فوجههما اى
فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر اوجههما
اى احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعاً على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا
او علمياً والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من
النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد المعين من الخصوصيات
تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو

قد بين

والدخل بانه محتاج الى مقدمة

Copyright © King Saud University